

عدد الرضعات المحرمة

السؤال: س 414 ما عدد الرضعات المحرمة ؟ الجواب:- اختلاف العلماء في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن كل رضعة أو نصف رضعة تحرم، لإطلاق الآية، فإن الرضاع يصدق على كل ما يسمى رضاعاً، وذهب آخرون إلى أنه لا يحرم إلا ثلاث رضعات، لقوله صلى الله عليه وسلم { لا تحرم المصة والمصتان، ولا الإملاحة والإملاجتان } رواه مسلم (1451-1450) وأحمد (6/96، 216، 247، 340-339) وأبو داود (2063) والترمذى (1150) والنمسائى (3308-3309) وابن ماجة (1940-1941) والبيهقي (455-7/454). فمفهومه أن ما زاد على المصتين يحرم كالثلاث، فأكثر وذهب بعضهم إلا أنه لا يحرم إلا خمس رضعات رواه مسلم (1453) وأبو داود (2061) والنمسائى (3319-3320-3321-3322) وابن ماجة (1943) والبيهقي (7/459). لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر سهلة أن ترضع سالماً خمس رضعات، ولقول عائشة { كان مما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات معلومات } رواه مسلم (1452) وأبو داود (2062) والترمذى (1150) والنمسائى (3307) وابن ماجة (1942) والبيهقي (7/454) . وقد ذهب بعضهم إلى أن التحرير لا يكون إلا بعشر رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم { لا يحرم من الرضاع إلى ما أبنت اللحم، وأنشر العظم } ضعيف، رواه أحمد (1/432) وأبو داود (2059-2060) والبيهقي (7/461). انظر الإرواء 7/223 رقم 2153. يعني حصل به الغذاء الذي ينبع عليه اللحم، وأقل ذلك عشر رضعات، والمختار أن الخمس تحرم لصراحة الحديث في ذلك، ثم إن الرضعة اسم لإدخال الثدي في فم الطفل ثم إخراجه سواء طال الامتصاص أو قصر، وقيل إن الرضعة هي الشيع، والمختار الأول ، والله أعلم.